



الأمم المتحدة
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
المرجع: 1/2015

تعليمات سياساتية

الصناديق القطرية المشتركة

أقرتها: السيدة فاليري أموس، منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية
تاريخ الإقرار: 5 شباط/فبراير 2015
جهة الاتصال: رئيس قسم تنسيق شؤون التمويل
تاريخ الاستعراض المقبل: 3 شباط/فبراير 2017

يمكن الاطلاع على هذه التوجيهات الرسمية وتوجيهات رسمية أخرى
لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في [صفحة التوجيه السياسي](#) على موقع
المكتب *OCHANet*

تعليمات سياساتية

الصناديق القطرية المشتركة

المحتويات:	1 -	الغرض
	2 -	النطاق
	3 -	الأساس المنطقي
	4 -	السياسة والإجراءات
	1-4	ولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال التمويل الإنساني
	2-4	المبادئ
	3-4	الالتزام بتعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الوطنية
	4-4	الحوكمة
	5-4	الإدارة
	6-4	المخاطر
	7-4	التنظيم
	5 -	المصطلحات والتعاريف
	6 -	المراجع
	7 -	الرصد والامتثال
	8 -	التواريخ
	9 -	جهة الاتصال
	10 -	السجل الزمني
المرفقات:	ألف -	الكتيب التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة

1-1 تشرح هذه التعليمات السياساتية أهداف الصناديق القطرية المشتركة وترتيبات إدارتها وحوكمتها التي يتولاها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

2 - النطاق

1-2 يتعين أن يطلع جميع موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على هذه التعليمات السياساتية ويكونوا على دراية بها. وتسري تحديداً على جميع موظفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المسؤولين عن إدارة الصناديق القطرية المشتركة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أو المكلفين بأداء هذه المهمة. ولا بد من الامتثال وجوباً لهذه التعليمات. ويقود منسقا الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق القطرية المشتركة بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد القطري، ويشار عليهم باتباع المبادئ التوجيهية على النحو المنصوص عليه في هذه التعليمات السياساتية.

3 - الأساس المنطقي

1-3 يتضمن قرار الجمعية العامة 182/46 إطاراً عاماً لإغاثة الطوارئ في منظومة الأمم المتحدة. ويُبرز القرار أهمية وجود ترتيبات ملائمة لتمويل حالات الطوارئ كوسيلة لتعزيز قدرة التشغيل لدى الجهات الفاعلة الإنسانية من أجل تقديم استجابة سريعة ومنسقة لحالات الطوارئ. وعلى هذا الأساس، يترسخ التمويل الإنساني كمبرك رئيسي في تنسيق العمليات الإنسانية بموجب القرار 182/46.

2-3 وانطوت مبادرة الأمم المتحدة لإصلاح نظام المساعدة الإنسانية (2005) وبرنامج التحول للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2012) على زيادة التشديد على مسألة التمويل الإنساني باعتباره عنصراً حاسماً الأهمية في إعادة تحديد مصادر تمويل العمل الإنساني المبدئي على نحو متنسق وقابل للتنبؤ. ويركز برنامج التحول للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تحديداً على تحسين دقة توقيت عمليات الاستجابة الإنسانية الجماعية وفعاليتها عن طريق توفير قيادة قوية وزيادة فعالية هياكل التنسيق وتعزيز المساءلة. وفي هذا السياق، توفر الصناديق القطرية المشتركة عنصر ربط بين ركائز برنامج التحول وبين الأنشطة الإنسانية الميدانية، وذلك من خلال تدعيم تخطيط الاستجابة الإنسانية، وتعبئة الموارد، وتعزيز المساءلة بالإضافة إلى العمل كآلية لتحديد أولويات التمويل الاستراتيجي للعمل الإنساني المنسق.

3-3 ويتمشى تنسيق الصناديق القطرية المشتركة وتوحيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارتها وتسيير مهامها مع توصيات المراجعة التي أجراها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية ويتمشى أيضاً مع التقييم العالمي الخارجي لصناديق مواجهة الطوارئ (2013).

3-4 وتمثل الصناديق القطرية المشتركة أداة حاسمة الأهمية لإنجاز المهام المنوطة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تعبئة وتنسيق العمل الإنساني الفعال والمبدئي بالشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق القطرية المشتركة منذ عام 1995، وهو العام الذي أنشئ فيه أول صندوق للاستجابة

للتطورات في أنغولا. ومنذ ذلك الحين، أنشئت الصناديق القطرية المشتركة في أكثر من 20 بلداً. وترد النتائج والمساهمات المتوقعة من الصناديق القطرية المشتركة في الأهداف المؤسسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الإطار الاستراتيجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للفترة 2014-2017، وخطة الإدارة المناظرة التي تعرض إطار النتائج الشامل لجميع الصناديق القطرية المشتركة.

4 - السياسة والإجراءات

1-4 ولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال التمويل الإنساني

1-1-4 يمثل تمويل الأنشطة الإنسانية وظيفية محورية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي هذا الصدد، يتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق القطرية المشتركة، سواء على الصعيد القطري من خلال الصناديق القطرية المشتركة أو على الصعيد العالمي من خلال الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الطوارئ. ويشمل الدور الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تمويل الأنشطة الإنسانية أيضا صياغة سياسات أوسع نطاقاً، وتعبئة الموارد، والتتبع المالي وشحن وحشد الدعم للنشاط الإنساني.

2-4 المبادئ والنتائج والأثر

1-2-4 تسترشد الصناديق القطرية المشتركة بالمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في التحلي بالنزعة الإنسانية، والنزاهة، والحياد، والاستقلالية. وتتماشى الصناديق القطرية المشتركة أيضا مع المعايير الدولية المعترف بها على النحو الذي تحدده اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومبادئ تمويل الأنشطة الإنسانية على النحو المدون في إطار مبادرة الممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية.

2-2-4 وتستند الصناديق القطرية المشتركة في تخصيص الأموال على الاحتياجات والأولويات الإنسانية المحددة على الصعيد القطري على نحو يتماشى مع دورة البرامج الإنسانية. وتصب المخصصات لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبغية تجنّب الازدواجية وضمان الاستخدام التكاملي للتمويل المتاح من الصناديق القطرية المشتركة، يجري تحديد المخصصات مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الأخرى بما فيها المساهمات الثنائية.

3-2-4 وعلاوة على المبادئ الإنسانية الأساسية التي تسترشد بها الصناديق القطرية المشتركة وجميع الأعمال الإنسانية، تُبنى قواعد الصناديق القطرية المشتركة على أربعة مبادئ محددة تمثل الدعائم الأساسية لتشغيلها:

◀ **الشمولية:** تشترك مجموعة كبيرة من المنظمات الإنسانية الشريكة (وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) في عمليات الصناديق القطرية المشتركة وتلقى التمويل لتنفيذ مشروعات تلبى احتياجات محددة ذات أولوية.

◀ **المرونة:** يُحدد محور تركيز البرنامج وأولويات التمويل للصناديق القطرية المشتركة على الصعيد القطري، ويمكن أن يجري تغييرها بسرعة وبالأخص في السياقات الإنسانية المتقلبة. ويمكن أيضا للصناديق القطرية المشتركة أن تتواءم بسرعة مع الأولويات المتغيرة وأن تتيح للشركاء الإنسانيين تحديد الحلول المناسبة لتلبية الاحتياجات الإنسانية بأكثر السبل فعالية.

◀ **دقة التوقيت:** تخصص الصناديق القطرية المشتركة الأموال وتعمل على إنقاذ الأرواح عندما تنشأ الاحتياجات الإنسانية أو تتزايد بشدة.

◀ **الكفاءة:** تتيح إدارة جميع العمليات المتعلقة بالصناديق القطرية المشتركة الاستجابة الآنية والاستراتيجية للاحتياجات الإنسانية المحددة. وتسعى الصناديق القطرية المشتركة إلى توظيف آليات فعالة لصرف الأموال، والحد من تكاليف المعاملات، والعمل في الوقت نفسه بأسلوب شفاف خاضع للمساءلة.

4-2-4 وعلاوة على هذه المبادئ، تضع الصناديق القطرية المشتركة نُصب عينها تحقيق ثلاثة نتائج متوقعة:

(أ) تحسين فعالية الاستجابة الإنسانية بتوجيه التمويل صوب الاحتياجات الإنسانية ذات الأولوية. ويجري تحديد الاحتياجات ذات الأولوية من خلال عملية شاملة وتشاركية تضم الجهات الفاعلة الوطنية (مثل المنظمات غير الحكومية).


(ب) تعزيز الدور القيادي لمنسق الشؤون الإنسانية وفي الوقت نفسه تدعيم دوره التنسيق في المجال الإنساني.

(ج) تعبئة الموارد وتعزيز التنسيق دعماً لإطار التخطيط الإنساني (خطة الاستجابة الإنسانية/دورة البرامج الإنسانية).

5-2-4 وتقود هذه النتائج إلى إحداث الأثر التشغيلي الشامل للصناديق القطرية المشتركة، بمعنى تقديم المساعدة المبدئية المنسقة في الوقت المناسب من أجل إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وحفظ كرامة البشر.

6-2-4 ويصور الرسم البياني الوارد فيما يلي العناصر الأساسية اللازمة لتحقيق الأثر التشغيلي المراد للصناديق القطرية المشتركة.

الشكل 1: الأثر التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة



3-4 الالتزام بتعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الوطنية

1-3-4 تتكفل الصناديق القطرية المشتركة بإقامة شركات قوية مع كافة المنظمات الإنسانية التي تعمل في مجال الاستجابة بما في ذلك الشركاء من المنظمات غير الحكومية الذين يمثلون أهمية حاسمة في تحقيق فعالية الاستجابة الإنسانية. وغالبا ما يكون الشركاء من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية الوطنية، على مقربة من المحتاجين وتكون لديهم معرفة أفضل بالسياقات واللغات والثقافات المحلية. ويلتزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدعم المنظمات غير الحكومية في تطوير قدرتها لكي تصبح مؤهلة لتلقي التمويل الذي تقدمه الصناديق القطرية المشتركة. وتوفر هذه الصناديق آلية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لبناء شراكات استراتيجية طويلة الأجل مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وزيادة قدراتها، وتحسين الاستجابة الإنسانية في نهاية المطاف.

4-4 المحوكة

1-4-4 على الصعيد المقر الرئيسي، يعتمد منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ على قسم تنسيق شؤون التمويل وفريق القيادة العليا في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للإلمام بالصورة الإجمالية للصناديق القطرية المشتركة وتوفير المشورة بشأن المسائل السياسية المهمة المتصلة بهذه الصناديق بما في ذلك فتح الصناديق وإغلاقها، ورصد الامتثال للإطار والوثائق التوجيهية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعمل فريق القيادة العليا كمجلس إدارة على النحو المبيّن في الكتيب. ويعمل قسم تنسيق شؤون التمويل التابع للمكتب كأمانة للمجلس ويوفر له المعلومات اللازمة لإعمال الرقابة السليمة واتخاذ القرارات والمساءلة.

2-4-4 وعلى الصعيد القطري، يوفر منسق الشؤون الإنسانية القيادة الاستراتيجية ويكفل الإدارة والرقابة الفعالة للصندوق القطري المشترك. وفي هذا الشأن، يعتمد المنسق على دعم المكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجلس الاستشاري للصندوق القطري المشترك. ويوفر المجلس الاستشاري المشورة بشأن التوجيه الاستراتيجي للصندوق، واستراتيجية التخصيص، واختيار المشروعات وتعبئة الموارد. وعلاوة على ذلك، يساعد المجلس الاستشاري منسق الشؤون الإنسانية والمكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إدارة المخاطر، وضمان الشفافية كما يستعرض الأداء التشغيلي على نحو يتماشى مع الكتيب التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة والمبادئ الأساسية للصندوق القطري المشترك.

3-4-4 ويقلل الصندوق القطري المشترك من التضارب المحتمل في المصالح عن طريق ما يلي: (1) هيكل إدارة ذو مسؤوليات محددة بوضوح؛ (2) عمليات تخصيص شاملة وتتسم بالشفافية؛ (3) المشاركة الآنية للمعلومات مع أصحاب المصلحة؛ (4) آليات قائمة لتلقي الشكاوى تُخصّص للتغذية الرجعية الواردة من أصحاب المصلحة على الصعيد القطري.

- 4-4-4 ويشرح الكتيب التشغيلي هيكل الإدارة على نحو تفصيلي.
- 5-4 الإدارة
- 1-5-4 على صعيد المقر الرئيسي، يوفر قسم تنسيق شؤون التمويل المشورة السياساتية، والدعم التشغيلي والإداري للمكاتب القطرية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بإدارة الصناديق القطرية المشتركة. ويتضمن ذلك صياغة مبادئ توجيهية مؤسسية، وتُظْم وأدوات للدعم من أجل ضمان الإدارة الاحترافية للصناديق القطرية المشتركة. ويعمل قسم تنسيق شؤون التمويل عن كثب مع جميع مديري التمويل في الصناديق حيث يقوم برصد الامتثال للمبادئ التوجيهية المؤسسية.
- 2-5-4 وعلى صعيد الميدان، تقع إدارة الصناديق القطرية المشتركة ضمن مسؤولية رئيس المكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويشرف رئيس المكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تشغيل الصندوق القطري المشترك من أجل دعم منسق الشؤون الإنسانية. وتشمل المسؤوليات الرئيسية ما يلي: 1) تقديم المشورة لمنسق الشؤون الإنسانية بشأن القضايا الاستراتيجية وتعبئة الموارد؛ 2) التأكيد على أن المكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مزود بالقدرات الكافية لإدارة الصندوق القطري المشترك بفعالية؛ 3) التأكد من التزام الصندوق القطري المشترك بالإجراءات المعيارية المنصوص عليها في هذه التعليمات السياساتية وبالكتيب التشغيلي.
- 3-5-4 وتُدمج عمليات الصندوق القطري المشترك في بنى تنسيق الأنشطة الإنسانية على الصعيد القطري. وتحتاج عملية تخصيص التمويل إلى وجود قيادات للمجموعة أو القطاع تشارك في عملية تحديد الاحتياجات الإنسانية، ودعم عملية تحديد أولوية المشروعات، وإجراء الاستعراض التقني للمشروعات.
- 6-4 المخاطر
- 1-6-4 تعمل الصناديق القطرية المشتركة في بيئات ترتفع فيها عادة درجة انعدام الأمن حيث القيود الصارمة على إمكانية الوصول. وتتسم الصناديق القطرية المشتركة بشفافيتها بخصوص جميع المخاطر التشغيلية ذات الصلة كما تنخرط في إجراءات مشددة لعملية تحليل هذه المخاطر وإدارتها والتخفيف منها. ويتولى منسق الشؤون الإنسانية بالتشاور الوثيق مع المجلس الاستشاري والمكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تحديد درجة الخطر التي يمكن قبولها مع مراعاة الظروف التي تنفرد بها السياقات القطرية المحددة.
- 2-6-4 ويجري التعامل مع الحالات التي يُشتبه فيها بحدوث اختلاس للأموال على نحو يتماشى مع الأحكام الواردة في اتفاقية المنحة ذات الصلة ووفقاً للوائح والنظم المتعلقة بالاحتيايل الواردة في دليل الأمم المتحدة للشؤون المالية والميزانية. ويتشاور المكتب القطري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع قسم تنسيق شؤون التمويل في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فور الاشتباه بحدوث الاحتيايل أو الإبلاغ عنه،

وينظر في إجراء التحقيق واستخدام أدوات الامتثال على النحو المناسب من أجل تقييم الحالة والتعامل معها.

7-4 التنظيم

1-7-4 يوفر الكتيّب التشغيلي توجيهات إدارية ومالية لوكالات الأمم المتحدة/المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تدخل في اتفاق تعاقد مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

5 - المصطلحات والتعاريف

1-5 *الصاديق القطرية المشتركة*: الصناديق القطرية المشتركة أدوات لتمويل الأنشطة الإنسانية المتعددة المانحين ينشئها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة هذه الصناديق على الصعيد القطري تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية. وترد المساهمات التي تقدمها الجهات المانحة إلى كل صندوق من هذه الصناديق غير مخصصة لأغراض محددة ويتولى منسق الشؤون الإنسانية تخصيصها من خلال عملية تشاورية تجري داخل البلد.

2-5 *الكتيّب التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة*: يوفر مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التقنية والأدوات والنماذج التي تُستخدم في إدارة وتسيير شؤون الصناديق القطرية المشتركة.

3-5 *المخصصات*: عملية تمثل آلية لنسق الشؤون الإنسانية التي تقوم الصناديق القطرية المشتركة عن طريقها بصرف الأموال على للشركاء المنقذين للأنشطة المرتبطة بخطط الاستجابة الإنسانية. وتتألف من المخصصات الاعتيادية المرتبطة بأوقات محددة في السنة وتمويلات أكبر، أو مخصصات احتياطية يُراد استخدامها للإنفاق السريع والمرن عند حدوث ظروف غير متوقعة.

4-5 *المساهمات*: الأموال التي تقدمها الجهات المانحة وتبرمج للتخصيص عن طريق الصناديق القطرية المشتركة. ومن غير الممكن تخصيص المساهمات التي تقدّم إلى الصناديق القطرية المشتركة لأنشطة أو مجموعات أو قطاعات محددة.

6 - المراجع

- برنامج التحول للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/pageloader.aspx?page=content-template-default&bd=87>

- قرار الجمعية العاملة 182/46

<http://www.un.org/documents/ga/res/46/a46r182.htm> و [OCHA](http://www.un.org/documents/ga/res/46/a46r182.htm)،
[StrategicFramework2014-2017](https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OCHA%20SF%202014-2017%20Strategic%20Plan.pdf),

(<https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OCHA%20SF%202014-2017%20Strategic%20Plan.pdf>)

- الممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية (2003)، 'المبادئ والممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية' المعتمدة في استكهولم في 17 حزيران/يونيه 2003.

7 - الرصد والامتثال

1-7 الامتثال لهذه التعليمات السياساتية إلزامي، ويتولى رصده قسم تنسيق شؤون التمويل في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالتشاور مع فريق القيادة العليا في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

8 - التواريخ

1-8 يبدأ سريان هذه التعليمات السياساتية اعتباراً من 5 شباط/فبراير 2015. ويتولى قسم تنسيق شؤون التمويل استعراض الكتيب التشغيلي بصورة دورية بالتشاور مع فريق القيادة العليا في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واستكمالها حسب الاقتضاء وفقاً للاحتياجات التشغيلية، ومن أجل التعبير أيضاً عن التغييرات الرئيسية في الأمم المتحدة والممارسات الإنسانية. وسُجِّرى الاستعراض المقبل لهذه التعليمات السياساتية في موعد لا يتجاوز 3 شباط/فبراير 2017. وبموجب التعليمات السياساتية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن المواد التوجيهية يجوز لوكيلة الأمين العام أن تطلب أو تشرع في أي وقت في إجراء استعراض لأي توجيه رسمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

9 - جهة الاتصال

1-9 جهة الاتصال لهذه التعليمات السياساتية هو رئيس قسم تنسيق شؤون التمويل في نيويورك.

10 - السجل الزمني

1-10 تُحدّث هذه التعليمات السياساتية وتُجَبِّد المبادئ التوجيهية السابقة لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الموافق عليها في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والتي جرى استعراضها في وقت لاحق في 1 تموز/يوليه 2013.

التوقيع: (فاليري أموس)

التاريخ: 5 شباط/فبراير 2015